



العدد الرئيسي للرخصة : ١٣٧/٥٧

قرار

إن رئيس بلدية المرسى بعد إطلاعه ،
على القانون عدد 33 لسنة 1975 المورخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي
نفحته او تعمته.

و على مجلة التهيئة الترابية و التعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المورخ في 28 نوفمبر 1994 .
و على مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المورخ في 03 فيفري 1997 .

وعلى الأمر عدد 1960 لسنة 1990 المورخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق بمراجعة المعاليم والأدوات المرخص للجماعات العمومية في
استخلاصها المنقح بالأمر عدد 1121 لسنة 1995 المورخ في 28 جوان 1995 .

وعلى الأمر المورخ في 6 أفريل 1912 المحدث بلدية المرسى .
وعلى قرار وزير التجهيز والاسكان المورخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط تركيب و طرق سير الم Jian الفنية لرخص البناء و الوثائق
المكونة لخلف رخصة البناء واجل صلوحيتها وتمديدها وشروط تمديدها .

وعلى مثال الهيئة العقارية بلدية المرسى المصادق عليه بالأمر عدد 3399 لسنة 2005 المورخ في 26 ديسمبر 2005 .

وعلى مطلب السيد(ة) : "الشركة العقارية والسياحية" مارينا قمرت

"بناء مجتمع سكني سياحي ترفيهي و"مارينا
المورخ في 2007/04/11 والمضمون رغبته(ا) في الحصول على رخصة في :

والقسم عدد : كاب قمرت ، المرسى المدينة

والكائن بـ : وعلى رأي اللجنة الفنية لرخص البناء المضمن بمحضر جلسها المنعقدة بتاريخ :

2007/04/11

مع الموافقة لبناء مجمع سكني سياحي ترفيهي ومارينا بمنطقة كاب قمرت تبعا للأمثلة المقدمة بتاريخ 5/3/2007 وموافقة
الديوان الوطني للسياحة بتاريخ 27/02/2007 وموافقة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية تحت عدد 10/55 بتاريخ
7/3/2007 بخصوص التفويت في قطعة الأرض وموافقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط تحت عدد 33/2007 بتاريخ
4/3/2007 مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات الواردة بالمكتوب تبعا للأمر عدد 438 بتاريخ 2007/01/4
بخصوص إعادة تحديد الملك العمومي البحري والأمر عدد 439 بتاريخ 3/3/2007 بتاريخ 1/8/2006 وموافقة
العمومي البحري وإدماجه بملك الدولة الخاص وموافقة الديوان الوطني للتطهير عدد 15/93 بتاريخ 1/8/2006
لشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية للإستغلال وتوزيع المياه وموافقة المندوبيّة الجهوية للفلاحة ومثل
الستة المؤشر عليه من طرف إدارة الغابات مع الأخذ بعين الاعتبار التعهد المقدم من طرف الشركة بخصوص عدم نقل
الأشجار إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الغابات وتقديم الوثائق المذكورة بالمحضر قبل بداية إشغال الهندسة المدنية .

المعاليم المستخلصة

ال الموضوع	الكمية	الوحدة	المعلوم
العلوم القار			2000.000
المساحة المغطاة	112021	متر مربع	56010,500
مستودع			
سياج			
المجموع			58 010.500

قرار مالي

"الشركة العقارية والسياحية" مارينا قمرت

الفصل 1 : يرخص للسيد(ة) :

الفصل 2 : يتعين على المتخصصين عل رخصة البناء احترام مسافات التراجع بالنسبة لحدود الأجراء وذلك طبقاً لمثال البناء المرخص في

إقامةها .

كل مخالفة لذلك ينجر عنها إيقاف الأشغال وعند الإقصاء إتخاذ قرار في الهدم وتتبع أصحاب الأشغال أمام المحاكم ذات النظر وذلك طبقاً لأحكام الفصول 80-82-83-86 و 87 من مجلة الهيئة التراثية والمعمار .

الفصل 3 : يجب على المتخصص على رخصة البناء إحترام الأمثلية الملاحقة بهذا القرار والتي تتضمن كل البيانات والأبعاد المصادق عليها أو العمل على تطبيقها بدون إدخال أي تغيير عليها .

الفصل 4 : يتولى المتخصص على رخصة البناء وجوباً تعليق لوحة بدخل الحضيرة يرسم عليها بعنوان بارز عدد الرخصة وتاريخ تسليمها مع التصريح على الجامعة المحلية التي سلمتها

الفصل 5 : يجب أثناء إنجاز الأشغال الإستظهار بهذا القرار وبالامثلية الملاحقة به كلما طلب الأعون المؤهلون لراقبة البناء ذلك، كما يجب السماح لهم بالدخول إلى مكان الحضيرة إن اقتضى الأمر ذلك لإجراء المعابن الازمة .

الفصل 6 : إذا عمد المتخصص على رخصة البناء إلى إستعمال الملك العمومي بصورة غير مشروعة فإنه يكون معرضًا إلى التبعات العدلية التي إقتضتها التشريع الجنائي به العمل وتحرر ضده مخالفة علاوة على حجز مواد البناء ومعدات الحضيرة .

الفصل 7 : تنقل وجوباً الأنماط وفواضل البناء إلى أقرب مصب من مكان الأشغال ويحرر إيقاؤها بالطريق العام .

الفصل 8 : ضماناً لسلامة حركة المرور يتحتم على المتخصص على رخصة البناء الذي يعتزم هدم بناء أو القيام بأشغال حلو الطريق العمومي أن يتولى إقامة سياج حول العقار موضوع تلك الأشغال لا تكون به أية فتحة ما عدى أبواب الدخول . وفي صورة أشغال الملك العمومي يتعين على المستفيد الحصول على رخصة في ذلك .

الفصل 9 : يتعين الإستغناء عن بالوعات المياه المستعملة بمجرد إحداث شبكة تطهير بالطريق العام المحادي للبناء المرخص فيه، ويجب على المتخصص على رخصة البناء أن يسعى إلى ربط قناته تصريف المياه المستعملة بالشبكة المذكورة .

الفصل 10 : يتعين على المتخصص على رخصة البناء أن يقييد عند دهن وتبسيض الواجهات والجدران الخارجية بالألوان المرخص فيها (الجدران بالأبيض واللوح والخليد بالأزرق أو الأخضر) .

الفصل 11 : تدوم صلوجية هذه الرخصة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها وتمدد لنفس الأجل بناء على مطلب يقدم في الغرض قبل شهر من إنتهاء أجل صلوجيتها، وتكون قابلة للتجديد بنفس صيغة وشروط الحصول عليها .

الفصل 12 : يجب الحصول على رخصة مسبقة لإجراء أي تغيير على البناء موضوع هذا القرار .

الفصل 13 : إن منح هذه الرخصة لطالباتها لا يمس بحقوق الغير .

الفصل 14 : مراقبو التراخيص والأعون المؤهلون قانوناً مكلفوون بمتابعة تنفيذ هذا القرار .

